

## قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 173 لعام 2009

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب ،

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما  
وعلى كتب مديرية الشؤون الفنية -مكتب النافذ العمرانية والتخطيطية المسجل برقم سجل عمرانية/44/ لعام 2009.  
وعلى قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 147/ تاريخ 25/2/2009.  
وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب (بالإجماع) بالجلسة رقم 8/ المنعقدة بتاريخ 18/3/2009م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- السماح بترخيص مواقع الفعاليات المالية الاقتصادية الخاصة (مصارف-شركة تأمين-شركات أموال...إلخ) في الطوابق  
الأرضية وما يعلوها والأقبية ضمن الشارع التالي :

-تقاطع شارع ابن مالك مع ساحة الشيخ طاهر الكيالي (في حي السبيل) .

مادة 2- تعديل جهة الانتفاع والتوظيف من سكن إلى فعاليات مالية اقتصادية خاصة (مصرف-شركة تأمين-شركات أموال...إلخ)  
للمقسم التالي:

-المقسم 2/ من المحضر 4575/ المنطقة العقارية الرابعة .

مادة 3- فرض مقابل التحسين نتيجة تعديل صفة الانتفاع أصولاً .

مادة 4- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه أصولاً.